القبور وفقه الأولويات

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

Graves and the jurisprudence of priorities: an applied comparative jurisprudential study

إعداد

عبدالله بن أحمد بن عبدالله البراك

أستاذ مساعد قسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

القبور وفقه الأولويات دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

عبدالله بن أحمد بن عبدالله البراك

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Aaaaaa6060@gmail.com

الملخص :

إن المتأمل في كتاب الجنائز وما يتعلق به من أحكام شرعية ،فإنه في نظر الباحث يحكمه أصلان : **الأول:** أن كل ما أدى إلى تسلية أهل المصاب فإنه مطلوب شرعا ، وقد دل على ذلك عمومات الشرع ومقاصده ، ومنها ما جاء في بعض الأحاديث كحديث: "المؤمن للمؤمن كالبنيان "، وحديث: " اصنعوا لآل جعفر طعاما "، وحديث : "من عزى مصابا فله مثل أجره" على رسولنا أفضل الصلاة وأتم التسليم. **الثاني:** أن كل قول أو فعل قد يشعر بعدم الرضا، أو قد يؤدي إلى استدامة الحزن فإن مقاصد الشرع تمنعه وتسد كل ذريعة قد تؤدي إليه كما جاء في بعض الأحاديث، ومنها: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا". فإذا استطعنا أن نحقق مصلحة الجميع فهو الأولى والأحسن والأطيب للنفوس. فكلما قدرنا أن نحقق الأنفع للميت والأطيب لأهله سويا فهذا هو الأولى ، وإلا فإن مصلحة الميت هي المقدمة عند تعارض المصالح. فمثلا : تعجيل وتأخير الجنازة ، كلما استطعنا أن نصنع ما تطيب به نفوس أهل الميت مما لا يتعارض مع الأنفع للميت فإنه ينبغي فعله . فمن هذا المنطلق حاول الباحث أن يقدم إسهاما علميا وأن يدلي بدلوه مع الدلاء وذلك بتقديم دراسة علمية معتمدا بها بعد الله على الواقع وما يحتاج إليه أصحاب الشأن مِن من لهم عناية خاصة بالمقابر وما تحتاج إليه، وكذلك عموم الناس وذلك ببيان وتقديم الرأي الشرعي وذلك –وفق الأولى– وبعبارة بعيدة عن الإسهاب المشتت الممل والإيجاز القصير المخل.

الكلمات المفتاحية : القبور ، وفقه ، الأولويات ، اللحد ، الشق .

Graves and the jurisprudence of priorities: an applied comparative jurisprudential study

Abdullah bin Ahmed bin Abdullah Al-Barrak
Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: Aaaaaa6060@gmail.com

Abstract :
Whoever meditates on the Book of Funerals and the legal rulings related to it, in the researcher's view, it is governed by two principles: The first: that everything that leads to entertaining the family of the afflicted person is required by Sharia law, and this is indicated by the generalities of Sharia law and its objectives, including what was mentioned in some hadiths such as the hadith: " A believer for a believer is like a building." And the hadith: "Make food for the family of Jaafar," and the hadith: "Whoever comforts an injured person will have a reward similar to his reward." On our Messenger, best of prayers and complete greetings. Second: Every word or action may make one feel dissatisfied, or may lead to continued sadness. The purposes of Islamic law prevent it and block every pretext that may lead to it, as stated in some hadiths, including: "It is not permissible for a woman who believes in God and the Last Day to mourn a dead person more than Three nights Except for a couple of four months and ten days." If we are able to achieve the interest of everyone, it is the first, the best, and the best for the souls. The more we are able to achieve what is most beneficial for the dead and the best for his family together, then this is the priority. Otherwise, the interest of the dead is the priority when there is a conflict of interests. For example: hastening and delaying the funeral, the more We were able to do what would please the souls of the deceased's family, which does not conflict with what is most beneficial for the deceased, so it should be done. From this standpoint, the researcher tried to make a scientific contribution and give his opinion with evidence by presenting a scientific study based on it, after God, on reality and what the stakeholders need in terms of They take special care of graves and what they need, as well as the general public, by stating and presenting the legal opinion, and that is - according to the first - and in a way that is far from distracting, boring verbiage and short, disruptive brevity.

Keywords: Graves, Jurisprudence, Priorities, The Grave, Shaq.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم. الحمد لله القائل:" كل نفس ذائقة الموت" ، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان ، القائل: "أكثرو من ذكر هادم االذات"[1] ، ثم أما بعد:

فإن المتأمل في كتاب الجنائز وما يتعلق به من أحكام شرعية ، فإنه في نظر الباحث يحكمه أصلان :

الأول: أن كل ما أدى إلى تسلية أهل المصاب فإنه مطلوب شرعاً ، وقد دل على ذلك عمومات الشرع ومقاصده ، ومن ذلك ما جاء في بعض الأحاديث كحديث: "المؤمن للمؤمن كالبنيان "[2]، وحديث: " اصنعوا لآل

(١) ابن ماجه في سننه : ٤٢٥٨ باب ذكر الموت والاستعداد له ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.، والترمذي في سننه : ٢٣٠٧ باب ما جاء في ذكر الموت، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، لأبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨ م ، والنسائي في سننه : ١٨٢٤ كثرة ذكر الموت ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:٢ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

(٢) البخاري : ٢٤٤٦ باب نصر المظلوم، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط: ١ ، ١٤٢٢هـ ، ومسلم : ٢٥٨٥ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

جعفر طعاما "[١]، وحديث : "من عزى مصابا فله مثل أجره"[٢] على رسولنا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الثاني: أن كل قول أو فعل قد يشعر بعدم الرضا، أو قد يؤدي إلى استدامة الحزن، فإن مقاصد الشرع تمنعه وتسد كل ذريعة قد تؤدي إليه، كما جاء في بعض الأحاديث، ومنها: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[٣].

وأما بالنسبة للأولويات: فإن الباحث يرى أنها معتبرة شرعا وهي مرتبة في كتاب الجنائز –وذلك من وجهة نظر الباحث– كما يلي :

أ – مصلحة الميت وأهل الميت والمجتمع.

ب– مصلحة الميت وأهل الميت.

ج– مصلحة الميت.

د– تواجد وحضور أهل العلم والخبرة من أهم الأولويات وخصوصا فيما يتعلق بأحكام القبور.

---

(١) أحمد في مسنده: ١٧٥١ ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،مؤسسة الرسالة ط:١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، وابن ماجه في سننه : ١٦١٠ باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، وأبو داود في سننه : ٣١٣٢ باب صنعة الطعام لأهل الميت، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(٢) ابن ماجه في سننه : ١٦٠٢ باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا،والترمذي في سننه : ١٠٧٣ باب ما جاء في أجر من عزى مصابا.

(٣) البخاري : ١٢٨٠ باب إحداد المرأة على غير زوجها، ومسلم : ١٤٨٦ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

فهي مرتبة بحسب الأهمية وذلك من وجهة نظر الباحث،فإذا استطعنا أن نحقق مصلحة الجميع فهو الأولى والأحسن والأطيب للنفوس، وكلما قدرنا أن نحقق الأنفع للميت والأطيب لأهله سويا فهذا أفضل، وإلا فإن مصلحة الميت هي المقدمة عند تعارض المصالح.

فمثلا : تعجيل وتأخير الجنازة ، كلما استطعنا أن نصنع ما تطيب به نفوس أهل الميت مما لا يتعارض مع الأنفع للميت فإنه ينبغي فعله [١].

فمن هذا المنطلق حاول الباحث أن يقدم إسهاما علميا، وأن يدلي بدلوه بين الدلاء، وذلك بتقديم دراسة علمية معتمدا بها بعد الله على الواقع وما يحتاج إليه أصحاب الشأن ممن لهم عناية خاصة بالمقابر وما تحتاج إليه، وكذلك عموم الناس، وذلك ببيان وتقديم الرأي الشرعي وذلك –وفق الأولى– وبعبارة بعيدة عن الإسهاب المشتت الممل والإيجاز القصير المخل.

فكما أن حياة المرء تمر بمراحل ،وكل مرحلة من تلك المراحل لها خصائصها وأحكامها فكذلك مابعد الموت فإنها تمر بمراحل ولكل مرحلة أحكامها (فمرحلة اختيار القبور –ومرحلة إنزال الأموات –ومرحلة مابعد وضع الأموات) ومايتبع كل مرحلة من المراحل من أحكام.

(١) فمثلا مسألة التأخير والتعجيل: الذي يراه الباحث أنها مسألة نسبية وتحتاج إلى تقدير المصالح والمفاسد ، ولقد وقفتُ على بعض الخصومات التي كانت بسبب عدم تأخير الجنازة تأخيرا بسيطا، مما فوت على مَن هم من أبناء الميت الصلاة عليه بحجة عدم التأخير ، فلو روعيت المصالح والمفاسد في مثل هذه الأمور لحصل خيرا كثيرا ولاجتنبنا الوقوع في بعض المفاسد ، وهذا مما جعل الباحث يؤكد على مراعاة الأولويات وأهمية تواجد أهل العلم والخبرة ، والله تعالى أعلم.

ولذا فلقد أتت هذه الدراسة وهذا البحث والموسوم بـ:

(القبور وفقه الأولويات – دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

للمساهمة بعلاج وتقديم رؤية شرعية وفق الأولويات،وذلك من خلال دراسة مرحلة من تلك المراحل، وزاوية من تلك الزوايا .

فالله المستعان وعليه التكلان ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم

أهداف البحث:

- تقديم الحكم الشرعي بطريقة مؤصلة مقارنة بعيدة عن الاستطراد الممل والاختصار المخل.
- تقديم الحكم الشرعي وفق فقه الأولويات.
- تقديم مرجعية شرعية عميقة مختصرة تكون في متناول عامة الناس وأهل الشأن. والخبرة، وفي نفس الوقت تكون نقطة ينطلق منها من أراد الاستزادة والاستطراد من الباحثين وأهل التخصص.

الدراسات السابقة:

ولعل فكرة البحث والأهداف التي أراد الباحث الوصول إليها من خلال هذا البحث والذي أراد أن تعالج هذه القضية،وتقديم رؤية شرعية وفق الأولويات،وبطريقة مبسوطة إلى حد الإيضاح ومقتضبة من غير ما إخلال،وذلك لتحقق الهدف الذي رُسم لها لا تتماشى مع ما هو متواجد في الساحة العلمية، هذا من جهة.

فكثير مما هو متواجد إما رسالات أكاديمية غلب عليها الطول والاستطراد كما هو طبيعة الرسائل العلمية، وإما فتاوى مقتضبة لا تحقق المراد كذلك.

ومن جهة أخرى فإن الركيزة الأساسية كانت ميدانية بمقابلة أهل الشأن والاختصاص، وكذلك المشاركة، وزيارة المقابر سواء داخل البلاد أو خارجها، فالله المستعان وعليه التكلان.

وسيكون منهجي في هذه الدراسة على النحو التالي:

منهجي في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي ، وذلك من خلال جمع المواد الخاصة بهذه بالأعمال التي تتعلق بحفر القبور، والأدوات التي تستخدم فيها، مع بيان متى يثبت الأجر؟ ومن ثم دراستها وتخريجها، وبيان المستند الشرعي الذي استندت إليه، وبيان ما هو الأولى من تلك الأعمال؟ وذلك من خلال وجهة نظر الباحث.

خطة البحث:

ستكون الخطة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

منهج الدراسة، وخطة البحث. وهي تشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول : أنواع القبور ، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول :تعريف اللحد ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف اللحد في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف اللحد في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الشق ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشق في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الشق في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أيهما أفضل اللحد أم الشق؟

المطلب الرابع: نوع الأحجار المستخدمة ، وهل فيه تفضيل لنوع دون الآخر؟

وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيان بأنواع الحجارة المستخدمة التي يسد بها اللحد أو الشق.

الفرع الثاني: بيان أبرز أنواع الحجارة المستخدمة لسد اللحد أو الشق خصوصا والقبور عموما ، وهل هناك تفضيل لنوع منها دون الآخر؟ وفيها مسألتان :

المسألة الأولى: بيان هل هناك حجارة يكره استخدامها ؟

المسألة الثاني : بيان هل هناك حجارة يفضل استخدامها ؟

المبحث الثاني: أنواع الأدوات المستخدمة في القبر،وأثناء إنزال الميت في القبر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان بأنواع الأدوات المستخدمة لسد فتحات القبر بعد وضع الميت فيه ، وهل فيه تفضيل لنوع دون الآخر؟ وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالأدوات المستخدمة لسد فتحات القبر.

الفرع الثاني: بيان هل هناك نوع أفضل من نوع؟

الفرع الثالث: بيان هل هناك نواع من الأدوات مكروهة أو منهي عنه؟

الفرع الرابع: التابوت، وحكم الدفن في التابوت.

المبحث الثالث: التسجية وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معناها، والفرق بينها وبين النعش.

المطلب الثاني: حكم تسجية الرجال.

المطلب الثالث: حكم تسجية النساء.

المبحث الرابع: تعميق القبور:

المبحث الخامس: متى تثبت القراريط

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان الأحاديث في فضل الصلاة وإتباع الجنائز.

المطلب الثاني: بيان متى يثبت ويُدرك قيراط الصلاة؟

المطلب الثالث: بيان متى تثبت وتدرك قراريط إتباع الجنائز؟

المطلب الرابع: مسائل في الصلاة واتباع الجنائز.

الخاتمة: وفيها:

أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أنواع القبور

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : تعريف اللحد ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف اللحد في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف اللحد في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف اللحد في اللغة.

(لحد) اللام والحاء والدال أصل يدل على ميل عن استقامة. يقال: ألحد الرجل، إذ مال عن طريقة الحق والإيمان. وسمي اللحد لأنه مائل في أحد جانبي الجدث. يقال: لحدت الميت وألحدت ، وضم اللام لغة فيه.

اللحد: ما حفر في عرض القبر، وقبر ملحد، ويقال: ملحود وقبر ملحود وملحد.والجمع ألحاد ولحود ، ولحدوا لحدا وقيل: لحده دفنه وفي حديث دفن النبي – صلى الله عليه وسلم–: «ألحدوا لي لحدا»

ومنه حديث دفنه أيضا: «فأرسلوا إلى اللاحد والضارح»، أي: الذي يعمل اللحد والضريح. (١)

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ص: ٢٣٦ / ٥ لأحمد بن فارس بن زكرياء القَزْوِيْني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، والعين ص: ١٨٢ / ٣ لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال، ومختار الصحاح ص: ٢٨٠ / ١ لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ولسان العرب ص ٣٨٨ / ٣ لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: ٣ ، ١٤١٤هـ، والقاموس المحيط ص : ٣١٧ / ١ لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط: ٨ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

الفرع الثاني: تعريف اللحد في الاصطلاح.

وصفته أن يحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة، فيوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف [١].

وهو بفتح اللام، والضم لغة؛ أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، وأصله: الميل. (وكونه)، أي: اللحد (مما يلي القبلة) أفضل، فيكون ظهره إلى جهة ملحده[٢].

المطلب الثاني: تعريف الشق ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشق في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الشق في الاصطلاح.

(الشين والقاف) أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة. تقول شققت الشيء أشقه شقا، إذا صدعته.

ومن الباب: الشقاق، وهو الخلاف.

والشق: المشقة. ومنه قوله تعالى: {لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس} سورة النحل آية٧

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ص ٢٣٤ / ٢ لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت ، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ص ٩٠١ / ١ لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، وللمزيد ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ص ٩١ ، ٩٢ / ١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ص ٥٠٠ / ١ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ص ١٣٣ / ٢ ، والمجموع شرح المهذب ص ٢٨٦ / ٥ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ص ١٣٣ ، ١٣٤ / ٢ ، والمحلى بالآثار، ص٣٥٥ ، ٣٥٦ / ٣ .

والضريح، الشق في وسط القبر. وقيل: الضريح، القبر كله. وقيل: هو قبر بلا لحد. وضرح للميت يضرح ضرحا، حفر له ضريحا.

الضريح الشق في وسط القبر، سمي بذلك لأنه انضرح عن جالي القبر فصار في وسطه، وقيل الضريح قبر بلا لحد [١] .

الفرع الثاني: تعريف الشق في الاصطلاح.

الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن. [٢] ويسمونه ببلاد مصر منامة [٣] ويسمى بالضريح

قال ابن حزم : الضريح، وهو الشق في وسط القبر [٤]

---

(١) مقاييس اللغة ص: ١٧٠-١٧٢ / ٣ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ص: ١٥٠٢/ ٤ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، والمحكم والمحيط الأعظم ص: ٩٥ – ٩٧ / ٦ لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، والمخصص لابن سيده ص: ٧٨ ، ٧٩ / ٢ ، تحقيق:خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٢) المجموع شرح المهذب ص ٢٨٧ / ٥ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ص ١٣٣ / ٢ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

(٤) المحلى بالآثار، ص٣٥٥ / ٣ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، وللمزيد ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ص ١٣٠ / ٢ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص ٣١٨ / ١ ، والمجموع شرح المهذب ص ٢٨٧ / ٥ ، والمبدع في شرح المقنع ص ٢٧٠ / ٢ .

المطلب الثالث: أيهما أفضل اللحد أم الشق؟

سيتكلم الباحث في هذا الفرع حول اللحد والشق، وهل هناك تفضيل لأحدهما على الآخر؟

وسيكون الحديث خاصا بهذين النوعين لأنهما الأشهر والأكثر استعمالا ، وإلا فإن الباحث قد وقف على بعض الأنواع التي استحدثت في بعض الديار لظروفها الخاصة. (١)

تحرير محل النزاع:

الجميع متفق على: جواز الدفن باللحد أو الشق ، ولم أقف على مَن يقول بتحريم أحد هذين النوعين أو الكراهة إلا ما جاء في المذهب الحنبلي ، فهم قيدوا كراهة الشق إن أمكن اللحد، أو جعل الحجارة واللبن داخل الشق ليكون على شكل لحد ، فإن لم يمكن ذلك فلا كراهة، كما سيأتي بيان ذلك.

وممن نقل الإجماع على جواز الكل : النووي في المجموع حيث قال:" أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان" (٢)

وقال ابن حزم : ونستحب اللحد، وهو الشق في أحد جانبي القبر، وهو أحب إلينا من الضريح، وهو الشق في وسط القبر. ونستحب اللبن أن توضع على فتح اللحد، ونكره الخشب، والقصب، والحجارة. وكل ذلك جائز. (٣)

---

(١) ففي بعض المدن يكون القبر على شكل غرفة صغيرة بارتفاع ثلاثة أذرع تقريبا، وعرض أربعة أذرع تقريبا، وبطول خمسة أذرع تقريبا ، ويسل الميت إليها سلا ، ويوضع ملاصقا للحائط الذي يلي القبلة ، ويوضع خلفه طوب ، ويسد باب القبر بطوب معين ، وكانوا يصنعون ذلك للحاجة وضيق المكان عندهم.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ص ٢٨٧ / ٥ .

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ، ص٣٥٥ / ٣ .

وكذلك الجميع متفق على أنه يتعين الآخر إذا عدم أو تعذر الأول.

قال ابن عابدين : "فلو لم يكن حفر اللحد تعين الشق"[١]

وقال شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: "واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق، إذا كانت المقبرة تربة صلبة أي: تتهيل كالرمل، ولا تتقطع أي: تسقط شيئا فشيئا، وإلا كان الشق أفضل". [٢]

قال أبو بكر الحصني الشافعي: "ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق".[٣]

وقال البهوتي :"فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد، شق فيها للحاجة، وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل نص عليه ولم يعدل إلى الشق". [٤]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ص ٢٣٤ / ٢ ، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٩٢ / ١ ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، وينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ص ١/٥٠٠.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ١٦٤ / ١ ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير - دمشق ط:١، ١٩٩٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ص ١٣٣ / ٢ ، وينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٧٠ / ٢ ، ومطالب أولي لنهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٩٠١ / ١ .

وبعد بيان ما اتفق عليه الأئمة لعلي أورد **خلافهم في أي الأنواع أفضل؟**

الأقوال في المسألة:

القول الأول : أن الشق مكروه ، ولكن عند تعذر اللحد وتعذر جعل لحد داخل الشق فإن الكراهة تزول ، وهو منصوص أحمد.

قال ابن قدامة : فإن كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد ، قال أحمد: ولا أحب الشق ، فإن لم يمكن اللحد شق له في الأرض. (١)

القول الثاني: أنه يكره الشق بلا عذر. وعليه عامة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل .

قال المرداوي: الصحيح من المذهب أن اللحد أفضل من الشق ، بل يكره الشق بلا عذر ، وعليه الأصحاب. (٢)

والفرق بين هذا القول والذي قبله ، أن الذي قبله حتى مع العذر قالوا : لابد من وضع الحجارة في الشق على شكل لحد ، فإن تعذر ، زالت الكراهة، وأما هذا القول فبمجرد العذر تزول الكراهة.

القول الثالث: أنهما متساويان ، وهذا القول رواية في مذهب أحمد.

---

(١) المغني لابن قدامة، ص ١٧١ ، ٣٧٢ / ٢ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ص ٢١٩، ٢٢٠ / ٦ ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

قال المرداوي: وعنه، ليس اللحد بأفضل منه. ذكرها في «الفروع»، و«الرعاية».[١]

القول الرابع : أن الشق أفضل من اللحد مطلقا ، وهذا القول منسوب للشافعية ، نسبه إليهم بعض الحنفية كالكاساني في بدائع الصنائع حيث قال: وأما سنة الحفر فالسنة فيها اللحد عندنا ، وعند الشافعي الشق. [٢]

والذي وقف عليه الباحث أن هذا القول وهذه النسبة فيها نظر ، فهم لا يفضلون الشق مطلقا ، بل يفضلونه لظروف وقيود معينة كما قال الرافعي : "وأيهما أولى : إن كانت الأرض صلبة فاللحد، وإن كانت رخوة فالشق". [٣]

فهنا تفضيل الشق مقيد برخاوة الأرض.

قال النووي في المجموع :" أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وإن كانت الأرض رخوة تنهار فالشق أفضل " [٤]

القول الخامس : أن اللحد أفضل إذا كانت الأرض صلبة ، وإلا فالشق أفضل.

---

(١) السابق ص ٢٢٠ / ٦ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص ٣١٨ / ١ لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ص ٤٤٧ / ٢ لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ص ٢٨٧ / ٥.

وهو قول عند بعض المالكية[١]، وقول عامة الشافعية. [٢]

قال الزرقاني : "وندب اللحد وهو أفضل من الشق بفتح الشين في أرض صلبة لا يخاف تهايلها ، وإلا فالشق أفضل". [٣]

وقال النووي:" وأيهما أفضل ؟ فإن كانت الأرض صلبة فاللحد أفضل وإلا فالشق أفضل". [٤]

وقال :" إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل". [٥]

القول السادس : أن اللحد أفضل وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية. [١٠]

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ص ١٧٧ / ٢ ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ص ٢٨٦/ ٥ ، وروضة الطالبين ص ١٣٣ / ٢

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ص ١٧٧ / ٢ .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ص: ١٣٣ / ٢ . تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ط:٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٧/ ٥ .

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ص: ٦١ ، ٦٢ / ٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص: ص: ٣١٨ / ١ ، و الهداية في شرح بداية المبتدي ص: ٩١ ، ٩٢ / ١ ، ورد المحتار على الدر المختار ص: ٢٣٤ / ٢ .

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ص: ١٣٠ / ٢ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٩٢ / ١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ص: ٥٠٠ / ١ .

(٨) ينظر: منهاج الطالبين للنووي ص: ٦١ / ١ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ص: ٢٨٦ / ٥.

(٩) ينظر : المغني لابن قدامة، ص ٣٧١ ، ٣٧٢ / ٢ والمبدع في شرح المقنع ص ٢٧٠ / ٢ ، ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ص ٢١٩، ٢٢٠ / ٦ ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ص ٩٠١ / ١ .

(١٠) المحلى بالآثار، ص٣٥٥ ، ٣٥٦ / ٣ .

قال السرخسي : "ويلحد له ولا يشق عندنا" [١]

وقال الزرقاني : "وندب اللحد وهو أفضل من الشق". [٢]

وقال أبو عبد الله المالكي : "وندب اللحد". [٣]

وقال أبو زيد القيرواني : "واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق". [٤]

وقال أبو بكر الحصني : "ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق". [٥]

وقال ابن مفلح: "واللحد، وهو أفضل من الشق على الأصح". [٦]

وقال ابن حزم :" ونستحب اللحد". [٧]

---

(١) المبسوط ص: ٦١ / ٢، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢) شرح الزرقاني ١٧٧ / ٢ .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ص: ٥٠٠ / ١ لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ،دار الفكر – بيروت ،بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(٤) الفواكه الدواني ص: ٢٩٢/ ١.

(٥) كفاية الأخيار ص: ١٦٤ /١.

(٦) المبدع في شرح المقنع ص: ٢٧٠ / ٢ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط:١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٧) المحلى بالآثار ص: ٣٥٥ / ٣.

الموازنة والترجيح:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أما استدلالهم على تفضيل اللحد هو : أن اللحد هو الذي صنع بقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص: " ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –" (١)

وأما دليلهم للكراهة ما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»(٢) رواه أبو داود والنسائي، والترمذي وقال: هذا حديث غريب.

ويناقش ما ذكرتموه من الكراهة من عدة وجوه :

الأول:أن ما استدللتم به على الكراهة مبني على حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث فيه ضعف.وقد قال الترمذي: هذا حديث غريب.

---

(١) مسلم في صحيحه برقم ٩٦٦ باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

(٢) أحمد في مسنده برقم: ١٩١٥٧، وبرقم ١٩١٧٦ ، وابن ماجه في سننه برقم: ١٥٥٤ ،١٥٥٥ بابُ ما جاء في استحباب اللحد ، وأبو داوود في سننه برقم: ٣٢٠٨ بابٌ في اللحد ، والترمذي في سننه برقم: ١٠٤٥ بابُ ما جاء في قول النبي "صلى الله عليه وسلم ": اللحد لنا، والشق لغيرنا ، وقال:حديث غريب من هذا الوجه، والنسائي في السنن الصغرى برقم : ٢٠٠٩ ، وفي السنن الكبرى برقم : ٢١٤٧. قال النووي في المجموع : إسناده ضعيف ص ٢٨٦ / ٥ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ص ٧٩ / ٤. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته : برقم ١١٥٥ ، ص ١٦٢ /١ ، وقال ابن باز في مجموع فتاويه : ضعيف ص ١٨٩/ ١٣.

الثاني : أن الصحابة لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أرسلوا لمن يحفر له قبر، وكان فيهما واحد يلحد والآخر يشق ، فقال العباس رضي الله عنه : اللهم خر لنبيك. (١) مما يدل على جوازهما، وإلا فكيف يدعو العباس بأن يختار الله للنبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما مندوب والآخر مكروه؟

الثالث: أن الشق كان موجودا في المدينة ، ولو كان مكروها لبُين ذلك ، بل كان أبو عبيدة بن الجراح شاق.

الرابع : أن ما ذكرتموه من وضع الحجارة داخل الشق ليكون على هيئة لحد ،لم يرد من فعل أحدٍ من الصحابة ولا السلف ، وفيه من المشقة والكلفة التي لا تخفى.

القول الثاني: ولعل ما استدل به أصحاب هذا القول، هو نفس ما استدل به أصحاب القول الأول ، فيجاب على هؤلاء بما أجيب به أولئك.

القول الثالث: ولعل ما استدل به أصحاب هذا القول، هو الحال التي كانت في المدينة ، فقد كان أبو طلحة الأنصاري لحادا ، وأبو عبيدة بن الجراح شاقا، ولم يكن هناك ما يدل على تفضيل أحد النوعين على الآخر بدليل أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : اللهم خر لنبيك أحب الأمرين إليك.

---

(١) أحمد في مسنده برقم: ٣٩ مسند أبي بكر الصديق ، وبرقم : ٢٣٥٧ مسند عبد الله بن عباس ، وبرقم: ٢٦٦١ مسند عبد الله بن عباس ، والبيهقي في السنن الكبري برقم: ٦٧١٧، وابن ماجه في سننه برقم: ١٦٢٨ باب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم، و البغوي في شرح السنة برقم ١٥١٠باب اللحد. الحكم: قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمسند أحمد طبعة الرسالة: صحيح لغيره ٤٠٤ / ١

ويناقش: أن هذا قد يكون قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – ، واختار الله له اللحد ، تبين أنه الأفضل ، فإن الله اختار لنبيه ما هو أفضل.

القول الرابع :واستدل من نسب هذا القول للشافعية ، أن أهل المدينة توارثوا الشق دون اللحد، وتوارثهم حجة. [١]

وأجيب من عدة وجوه :

الأول: قول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «اللحد لنا والشق لغيرنا» وفي رواية «اللحد لنا والشق لأهل الكتاب» [٢]

الثاني :أنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما توفي اختلف الناس أن يشق له، أو يلحد، وكان أبو طلحة الأنصاري لحادا، وأبو عبيدة بن الجراح شاقا فبعثوا رجلا إلى أبي عبيدة ورجلا إلى أبي طلحة فقال العباس بن عبد المطلب: اللهم خر لنبيك أحب الأمرين إليك فوجد أبا طلحة من كان بعث إليه، ولم يجد أبا عبيدة من بعث إليه، والعباس – رضي الله عنه – كان مستجاب الدعوة. [٣] [٤]

---

(١) بدائع الصنائع ص : ٣١٨ / ١ .

(٢) السابق نفسه.

(٣) أحمد في مسنده برقم: ٣٩ مسند أبي بكر الصديق ، وبرقم : ٢٣٥٧ مسند عبد الله بن عباس ، وبرقم: ٢٦٦١ مسند عبد الله بن عباس ، والبيهقي في السنن الكبري برقم: ٦٧١٧، وابن ماجه في سننه برقم: ١٦٢٨ باب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم، و البغوي في شرح السنة برقم ١٥١٠باب اللحد. الحكم: قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لمسند أحمد ط الرسالة:صحيح لغيره ٤٠٤ /١.

(٤) بدائع الصنائع ص: ٣١٨ / ١ .

الثالث: أن أهل المدينة إنما توارثوا الشق؛ لضعف أراضيهم بالبقيع ولهذا اختار أهل بخارى الشق دون اللحد؛ لتعذر اللحد لرخاوة أراضيهم. (١)

القول الخامس : ولعل مستند أصحاب هذا القول، هو أن مصلحة الميت هي التي تحدد الأفضلية ، ولذا قالوا: اللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.

والذي يبدو للباحث: أن هذا القول متفق مع القول الذي يليه وهو تفضيل اللحد، ولكنه يخالفه في التفصيل.

ويمكن أن يجاب : أن ما ذكرتموه من تفضيل الشق في حال عدم اللحد ، فإن النصوص قد دلت على أفضلية اللحد ، وقد اختاره الله لنبيه – صلى الله عليه وسلم –.

وغاية ما ذكرتموه لا يدل على التفضيل ، وإنما يدل على تعين الشق عند تعذر اللحد ، وهذا ما عليه جماهير العلماء.

القول السادس : استدلوا بما يلي:

الأول: أن اللحد هو الذي صنع بقبر النبي. – صلى الله عليه وسلم – كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص " الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –"

الثاني : قول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «اللحد لنا والشق لغيرنا» وفي رواية «اللحد لنا والشق لأهل الكتاب».

ولعل الذي يظهر للباحث : جواز الكل بلا كراهة ، وأنه إذا تعذر أحدهما تعين الآخر بلا كراهة أيضا ،كما سبق بيان ذلك في بداية هذه المسألة ، بل وتم نقل الإجماع من بعض الأئمة على ذلك.

(١) السابق نفسه.

وأما بالنسبة للأفضلية ، فالذي يظهر للباحث: هو قوة القول السادس، وهو تفضيل اللحد على الشق، فيكفي أنه هو الذي اختاره الله لنبيه – صلى الله عليه وسلم –.

إلا أن تكون هناك وصية بنوع محدد ، فهنا يجب الأخذ بها إذا خلت من المحاذير الشرعية، كأن يوصي أن يدفن في مقابر أهله وهم ممن يستخدمون الشق ، فهنا الأخذ بها واجب.

كما أن الباحث ينبه على: أنه قد توجد طرق لقبر الموتى قد يلجأ لها في بعض الدول نظرا لكثافة السكان وضيق المكان ، **فالذي يرى أن الأولى** هو البحث عن الأفضل للميت مع مراعاة مصلحة الأحياء ، فكما أن مراعاة مصلحة الأموات معتبرة فكذلك مصلحة الأحياء معتبرة ولكن عند التزاحم تقدم مصلحة الموات ، وأنه من المهم أن يُرجع في مثل هذه الموازنات إلى أهل العلم والخبرة ، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

أنواع الأدوات المستخدمة في القبر، وأثناء إنزال الميت في القبر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان بأنواع الأدوات المستخدمة لسد فتحات القبر بعد وضع الميت فيه، وهل فيه تفضيل لنوع دون الآخر فيه وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالأدوات المستخدمة لسد فتحات القبر.

الفرع الثاني: بيان هل هناك نوع أفضل من نوع.

الفرع الثالث: بيان هل هناك نواع من الأدوات مكروهة أو منهي عنه.

الفرع الرابع: التابوت "وحكم الدفن في التابوت"

توطئة: أراد الباحث أن يبين «أبرز» أنواع الحجارة المستخدمة أثناء الدفن، وهل هي بدرجة واحدة؟ أم أن بعضها أفضل من بعض؟ وهل هناك أنواع منهي عنها؟

هذا ما سيحاول الباحث بيانه، فالله المستعان وعليه التكلان.

وردت عدة أنواع تستخدم لسد فتحات القبر بعد وضع الميت فيه:

ولعل أرزها

١- **اللبن:** واحدته لبنة وهو ما ضرب من الطين مربعًا للبناء قبل أن يشوى بالنار فإذا شوى بها سمي آجرًا [١].

٢- **القصب:** لعل المراد به قصب الزرع المعروف لذا قال صاحب المغني: قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: فإن لم يكن لبن؟ قال ينصب عليه القصب والحشيش. [٢]

(١) كشاف القناع ٢/١٣٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٣٧٢ .

٣- **القراميد:** شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل ومفرده قرمودة [١].

٤- **المدرة:** هي قطعة من اللبن[٢].

٥- **البلاط:** وهو المعروف: وهو حجارة ملساء، وهو ضرب من الحجارة نقوش به الأرض ويسوى به الحائط، وبلاط الفرع: صفائح من رخام يبنى بها القبر[٣].

٦- **الألواح:** اللوح: كل صفيحة عريضة من صفائح الخشب. [٤].

٧- **الخشب:** وهو المعروف وهو «ما غلظ من العيدان، وهو القسم الصلب من النباتات[٥].

٨- **الآجر:** الطوب «اللبن» المحروق[٦].

٩- **الحديد:** وهو المعروف وهو «معدن رمادي إلى زرقة يتخذ في الصناعة»[٧].

١٠- **التابوت:** وهو الخشب الذي يوضع فيه الميت[٨].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ص ١٣١ / ٢ ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ،دار الفكر للطباعة – بيروت ،بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/٦٢.

(٣) معجم المعاني الجامعي – معجم عربي عربي.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ١٣ / ٤، ومقاييس اللغة ٢٢٠ / ٥، ولسان العرب ٥٨٤ / ٢.

(٥) معجم المعاني الجامعي – معجم عربي عربي.

(٦) شرح مختصر خليل ٢/١٣١ .

(٧) معجم المعاني الجامع.

(٨) ينظر: شرح مختصر خليل ٢/١٣١ .

وهو الصندوق يوضع فيه الميت ليدفن، وخشبة الميت الصندوق الذي توضع فيه جثته[١]. ويسمى بالسحلية في بعض الأماكن[٢].

ولقد أراد الباحث هنا أن يبين معنى أبرز الأدوات التي قد تستخدم لسد فتحات القبر سواء كانت من الحجارة أو من غيرها والله أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: بيان هل هناك نوع أفضل من نوع.

توطئة: بعد عرض أنواع الحجارة وغيرها مما يسد به فتحات القبر، يرى الباحث أنه من المهم بيان: هل هي بدرجة واحدة؟ أم أن بعضها أفضل من بعض ،وهل بعضها أولى من بعض. فعند النظر إلى ما وقف عليه الباحث من كلام العلماء يجد أن بعض الأنواع أفضل من بعض، وأولى من بعض، ولكن العلماء لم تتفق كلمتهم على تقديم أحد الأنواع دون ما سواه، وإن كانت كلمة الجماهير اتفقت على أحد الأنواع[٣].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن أفضلها القصب

رواية عن الإمام أحمد ذكرها الخلال.

قال ابن مفلح: «وعنه القصب» اختارها الخلال وصاحبه وابن عقيل[٤].

وقال ابن قدامة : "قال الخلال: ومال أبو عبد الله إلى استحباب القصب على اللبن"[٥].

---

(١) معجم المعاني الجامع.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل ٢/١٣١ .

(٣) سوف أقوم ببيان النوع المقدم عندهم فقط،من غير بيان للنوع الذي يليه في الأفضلية عن كل قول، لأن هذا مما يطول ذكره، وهذا ليس مجال عرضه.

(٤) المبدع في شرح المقنع ص: ٢/٢٧٠.

(٥) المغني لابن قدامة ص: ٢/٣٧٢ .

القول الثاني: أن اللبن والقصب بمنزلة سواء

ورواية عن الحنابلة، قال ابن مفلح: «وفي المحرر هما سواء»[١].

القول الثالث: اللبن والقصب جميعًا

توضع على القبر ويسد بها فتحاته، وهو قول الأحناف[٢]:

قال أبو الحسن المرغيناني: «ويستحب اللبن والقصب»[٣].

القول الرابع: أن اللبن أفضل ، وهو قول جماهير العلماء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧].

قال القرافي:" ثم ينضد اللبن على فتح اللحد، وتسد الفرج بما يمنع التراب"[٨].

وقال النووي: «ويسد فتح اللحد بلبن»[٩].

---

(١) المبدع في شرح المقنع ص: ٢/٢٧٠.

(٢) ينظر: الهداية ص: ١/٩٢ ، والمبسوط ص: ٢/٦١،٦٢ ، وتبين الحقائق ص: ١/٢٦٤، ومراقي الفلاح ص: ١/٢٢٥ .

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٩٢ . لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٤) ينظر: الفواكهه الدواني ١/٢٩٢ ، ومواهب الجليل ٢/٢٣٤ .

(٥) ينظر: منهاج الطالبين ١/٦١ .

(٦) ينظر: المغني ٢/٣٧١-٣٧٢ ، المبدع ٢/٢٧٠ .

(٧) ينظر: المحلي ٣/٣٥٦ .

(٨) الذخيرة ص: ٢/٤٧٨ ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي ، وسعيد أعراب ، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م، والعزيز شرح الوجيز ص: ٤٥٠ / ٢.

(٩) منهاج الطالبين للنووي ص: ١/٦١ تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر، ط: ١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

قال ابن قدامه: «وأكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللبن وتقديمه على القصب»[١].

الموازنة والترجيح:

أدلة القول الأول:استدل أصحاب هذا القول: بأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل على قبره طن من قصب»[٢][٣].

ويمكن أن يناقش: بأن هناك روايات صحيحة أفادت أن الذي سد به قبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «هو اللبن» كما في حديث سعد – رضي الله عنه – حيث قال:" وانصبوا على اللبن نصب كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [٤]، وكذلك أن الروايات التي أتت بالقصب لم تكن منفردة بل كانت مع اللبن، ومما لا شك فيه أن ذلك أحكم للبناء، إذ لو انفرد القصب لوحده ربما يتخلل الرمل.

أدلة القول الثاني :

لم أقف لهم على دليل على أنهما بمنزلة واحدة، ولكن لعل الروايات التي ذكرت اللبن والقصب جميعًا لعلها هي مستندهم بجعلهما بمنزلة واحدة.

ويجاب عليه بما أجيب عليه أصحاب القول الأول.

(١) المغني لابن قدامة ص: ٢/٣٧٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم : ١١٧٢٣.

(٣) المبدع في شرح المقنع ص: ٢/٢٧٠.

(٤) مسلم في صحيحه برقم ٩٦٦ باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

أدلة القول الثالث :

استدلوا بما يلي:

(١) أنه روي أنه – عليه الصلاة والسلام– جعل على قبره اللبن، وروي طن من قصب[١][٢].

(٢) روي عن سعيد بن العاص أنه قال: اجعلوا على قبري اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبر أبي بكر وقبر عمر[٣] [٤].

(٣) لأن المهاجرين كانوا يستحسنون القصب[٥].

(٤) ولأن اللبن والقصب لا بد منهما ليمنعا ما يهال من التراب على القبر من الوصول إلى الميت[٦].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أنه قد صح أن الذي وضِعَ على قبر النبي صلى الله عليه وسلم «اللبن» كما في حديث سعد أنه قال بأن اللبن هو الذي وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر القصب.

قال الإمام ابن قدامه: "وقول سعد أولى من قول الشعبي فإن الشعبي لم ير ولم يحضر"[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم : ١١٧٢٣.

(٢) تبيين الحقائق ص: ١/٢٤٥ . لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) بدائع الصنائع ص: ١/٣١٨ .

(٥) تبيين الحقائق ص: ١/٢٤٥ .

(٦) بدائع الصنائع ص: ١/٣١٨ .

(٧) المغني لابن قدامة ص: ٢/٣٧٢ .

الثاني: وأما ما ذكرتموه: من كونهما يمنعان ما ينهال من التراب فهذه العلة وجيهة ولكن أيضًا اللبن يمنع التراب.

استدل أصحاب القول الرابع:

استدلوا: بحديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – حيث قال في مرضه الذي هلك فيه، : «وانصبوا على اللبن نصبًا كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –»[١] [٢].

واستدلوا: أن اللبن من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا[٣].

الموازنة والترجيح

والذي يظهر والله تعالى أعلى وأعلم هو رجحان القول الرابع القائل: بأن اللبن أفضل ، لأن الحديث صحيح صريح بنوع الحجارة التي سد بها قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد نقله من حضر.

قال ابن قدامة: وقول سعد أولى من قول الشعبي فإن الشعبي لم يرَ ولم يحضر[٤].

فالأولى هو اللبن والأمر بحمد الله يسير، فالخلاف بين القول الثالث والرابع يسير، فمضمون القول الثالث بتفضيله اللبن لكن مضافًا إليها القصب، والرابع تفضيل اللبن منفردًا. **ولكن رأي أهل الخبرة** مهم في تحديد الأنفع والأصلح للقبور فقد تتحول بعض الأنواع من كونها مفضولة

(١) مسلم في صحيحه برقم: ٩٦٦ باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

(٢) المغني لابن قدامة ص: ٢/٣٧٢. والمحلى لابن حزم ص: ٣/٣٥٦ .

(٣) المبدع في شرح المقنع ص: ١/٢٧٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ص: ٢/٣٧٢ .

إلى فاضالة وذلك لوجود مصلحة أخرى اقترنت بها فجعلتها تتقدم وتكون أولى من غيرها، [١] والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم.

الفرع الرابع: بيان هل هناك أدوات مكروهة أو منهي عنها؟

توطئة: لم أقف على رأي أو قول لعالم أو مذهب من المذاهب يحرم[٢] نوعاً من الحجارة، أو أداة تستخدم في سد فتحات القبور، ولكن وردت عدة أنواع قد تستخدم ، وقد نص كثير من العلماء على كراهة استخدامها ، فلعلي أورد أبرزها مدعومة برأي من ذكروها، ثم أبين بعد ذلك ما ظهر للباحث أنه علة للمنع من تلك الأنواع .

وهذه الأنواع هي :الآجر والخشب والتابوت والحديد والحجارة وما مسته النار.

قال الكاساني: "ويكره الآجر ودفوف الخشب لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور وكانوا يكرهون الآجر "[٣].

وقال المرغياني الحنفي : " ولأنهما لأحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا "[٤].

---

(١) في أحد المقابر لما جلست مع القائمين عليها وسألتهم عن سبب عدولهم عن اللبن إلى البلاط قالوا مع تزايد الأمطار في السنوات الأخيرة لم تستطع القبور التي سدت باللبن الصمود كثيرا بخلاف القبور التي سدت بالبلاط فإنها لم تتأثر رغم قوة السيول والله تعالى أعلم .

(٢) قد يحرم الشيء لسبب آخر ككونه من مال محرم، أو من باب الخيلاء والفخر، أو كونه من أقوال القُصر، فقد يكون محرمًا لا لذاته ولكن لعلة أخرى.

(٣) بدائع الصنائع ص: ١/٣١٨، وكشاف القناع ص: ١٣٤/ ٢.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ص: ١/٩٢.

وقال السرخسي :" ويكره الآجر لأنه إنما استعمل في الأبنية للزينة" [١].

وأما المالكية فلم يكرهوا الآجر إن لم يوجد إلا هو، أو التابوت ، أو أن يصب التراب مباشرة.

قال الخرشي: " وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت" [٢].

وقال البهوتي: "(ويكره إدخاله) أي: القبر (خشبا إلا لضرورة و) يكره إدخاله (ما مسته نار) تفاؤلا، وحديد، ولو أن الأرض رخوة أو ندية" [٣].

وقال أيضا: "كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه". [٤].

وقال الإمام الخرشي: " فإن لم يوجد فسد اللحد بالتراب أولى من دفن الميت بالتابوت "[٥].

وقال الإمام ابن حزم: "ونكره الخشب والقصب والحجارة".[٦]

والذي يظهر للباحث والله تعالى أعلى وأعلم : أن الكراهة المتواترة في هذه الأنواع تعود إما لكونه لا يوجد نقل على مشروعية استخدامها كالتابوت، أو لكون استخدامها فيه إضاعة للمال، أو لكونها من الزينة،

(١) المبسوط ص: ٢/٦٢.
(٢) شرح مختصر خليل ص: ٢/١٣١.
(٣) كشاف القناع ص: ٢/١٣٤.
(٤) نفس السابق.
(٥) شرح مختصر خليل ص: ٢/١٣١.
(٦) المحلى لابن حزم ص: ٣/٣٥٥.

أو كونها مما يحكم بها البناء والقبر من مواضع البلى، أو من باب التفاؤل لكونها قد مستها النار.

فالأولى الابتعاد عن هذه الأنواع وكل نوع وجدت فيه مثل تلك العلل ،إلا أنه من الأهمية بمكان بيان أن هذه "الكراهة" تكون في الظروف العادية، أما في الظروف الطارئة "كرخاوة الأرض" فإنها تزول، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قال الإمام السرخسي: " وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – يقول: لا بأس به في ديارنا – أي الآجر– وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قالوا: لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار "[1].

الفرع الرابع: التابوت "وحكم الدفن في التابوت"

توطئة: لم أقف على مذهب من المذاهب المعتبرة، أو أرى قولا لعالم من العلماء المعتدين يبيح فضلاً عن أن يستحب الدفن في التابوت ابتداءً، وذلك لكونه لم ينقل عن النبي– صلى الله عليه وسلم– ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم[2].

وقال إبراهيم النخعي: "ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب"[3].

ولكن اختلفت آراؤهم في حال الحاجة كرخاوة الأرض أو كونها قديمة، هل الأولى الدفن في التابوت أم سن التراب على الميت مباشرة؟

(١) المبسوط للسرخسي ص: ٢/٦٢.

(٢) كشاف القناع ص: ٢/١٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ص: ١/٣١٨، وكشاف القناع ص: ٢/١٣٤.

الأقوال في المسألة:

القـول الأول: يستحسـن دفـن النسـاء خاصـة بالتـابوت عـن بعـض الأحناف[١].

قـال ابـن عابـدين: "واستحسـن مشـايخنا اتخـاذ التـابوت للنسـاء يعنـي ولو لم تكن الأرض رخوة"[٢].

القول الثاني: أنـه لا يستحب بحال من الأحوال وهو قول المالكية[٣] والحنابلة[٤]

قال الخرشي: و"سن التراب أولى من التابوت"[٥]

قال المرداوي: "يكره الدفن في تابوت ولو كان الميت امرأة نص عليه الإمام أحمد".[٦]

وقـال البهـوتي: "قالـه الإمـام الحجـاوي: "ويكـره دفنـه فـي تـابوت ولو امرأة"[٧].

القول الثالث: أنه يكره إلا لحاجه كنداوة الأرض أو رخاوتها وهو قول الحنفية[٨] والشافعية[٩].

---

(١) رد المحتار ص: ٢/٢٣٥.

(٢) السابق نفسه.

(٣) ينظـر : شـرح مختصـر خليـل ص: ٢/١٣١، ومـذهب الخليـل ص: ٢٣٤/ ٢، وحاشية الدسوقي ص: ١٠/٤١٩.

(٤) كشاف القناع ص: ٢/١٣٤.

(٥) شرح مختصر خليل ص: ٢/١٣١.

(٦) الإنصاف ص: ٥٤٦ / ٢

(٧) كشاف القناع ص: ٢/١٣٤.

(٨) بدائع الصنائع ص: ١/٣١٨.

(٩) مغني المحتاج ص: ٥٣ / ٢.

قال الإمام الكاساني: " وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا بأس بالآجر في ديارنا لرخاوة الأراضي، وكان أيضا يجوز دفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قال: لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار. "[1]،

وقال الخطيب الشربيني: "ويكره دفنه في تابوت بالإجماع إلا في أرض نديه أو رخوة فلا يكره للمصلحة"[2]

الموازنة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول: لأنه أقرب إلى الستر و التحرز عن مسها عند الوضع في القبر[3].

ويناقش من وجوه:

الأول: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم الدفن في التابوت[4].

الثاني: أنه نقل عن السلف كراهته قال إبراهيم النخعي "ولا يستحبون الدفن في التابوت"[5].

الثالث: أنه لم ينقل عن أمهات المؤمنين ولا عن صالح المؤمن الوصية بمثل ذلك.

الرابع: ما ذكرتموه أنه استر للمرأة، فإن كنتم تقصدون أستر لها من النظر إليها فهذا يكون بالتسجية، وإن كنتم تقصدون مسها فإن الذي يتولى إنزال

(١) بدائع الصنائع ص: ١/٣١٨

(٢) مغني المحتاج ص: ٥٣ / ٢.

(٣) رد المحتار ص: ٢/٢٣٥.

(٤) كشاف القناع ص: ٢/١٣٣.

(٥) السابق نفسه ، وبدائع الصنائع ص: ١/٣١٨.

المرأة محارمها وهو من يحل لهم مسها في الحياة، وفي حال انعدامهم فإنه يجوز للأجانب المتصفين بصفات خاصة وبظروف خاصة يجوز لهم أن ينزلوا النساء وقد حصل مثل ذلك مع ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وبأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وذلك حينما نزل أبو طلحة– رضي الله عنه في قبر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم– مما يدل على الإباحة.

وأما القول الثاني: فقد استدلوا بما يلي:

الأول: أنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم– ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم استحباب الدفن في التابوت(١).

الثاني: ما جاء عن إبراهيم النخعي حيث قال "ولا يستحبون الدفن في التابوت"(٢)

الثالث: أنه فيه تشبه بأهل الدنيا والأرض أنشف لفضلاته(٣).

ويمكن أن يناقش هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: على التسليم بكل ما ذكرتموه ولكن ما ذكرتموه خاص بالظروف العادية بل نقل الخطيب الشربيني "كونه بدعة في الظروف العادية"(٤) ونحن حديثنا عن ظروف غير عادية وبظروف خاصة كرخاوة الأرض.

الوجه الثاني: ما البديل عن التابوت؟!

(١) المغني لابن قدامة ص: ٣٧٦ / ٢ ، كشاف القناع ص: ٢/١٣٣.

(٢) كشاف القناع ص: ٢/١٣٣.

(٣) المغني لابن قدامة ص: ٣٧٦ / ٢.

(٤) مغني المحتاج ص: ٥٣ / ٢.

فإذا وجد أي نوع آخر من الحجارة فنحن متفقون معكم وإما أن يكون البديل أن "يسن" التراب سنًا على الميت مباشرة من غير حاجز فهذا يتضمن محذورين

الأول: لا يليق بكرامة المؤمن ويؤذي الأحياء؛ ولذا روى أحمد عن جابر مرفوعًا عند سد فتحات القبر قال: "وهذا ليس بشيء ولكن يطيب نفس الحي"[(١)][(٢)]

ولقد أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم– في ابنه إبراهيم–أي بسد الفتحات دون سن التراب مباشرة– وقال: "إن ذلك لا يغني عنه ولكنه أقر لعين الحي".

المحذور الثاني: أن وضع الميت في القبر ودفنه وإحكام البناء عليه من أجل كرامته هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكي لا تستطيع السباع وغيرها نبش القبر، ولذا أُمِر بتعميق القبر. ووضع الميت في الأرض الرخوة أو الندية بهذا الحال سيكون سهلاً على السباع نبش قبره فضلاً عما سيلحق بأهله من أذى.

القول الثالث: ولعل ما استدل أصحاب هذا القول هو ما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا أنهم استثنوا بعض الحالات للضرورة، والضرورات مقدرة ومعتبرة شرعًا.

وأيضاً فوضع الميت في التابوت في هذه الظروف هو أكرم للميت وأيضًا أقر لعين الأحياء، فالحامل على وضعه في التابوت في هذه الأحوال هو المصلحة سواءً للحي أم للميت.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي برقم ٦٧٢٦ عن أبي أمامة وقال : إسناده ضعيف. باب الإذخر للقبور وسد الفرج

(٢) كشاف القناع ص: ٢/١٣٤.

قال الخطيب الشربيني: "فلا يكره للمصلحة"[١]

الموازنة والترجيح:

الذي يظهر للباحث قوة ورجحان القول الثالث إذ أن العلة من دفن الميت هي المصلحة للميت والحي، ولا بد من إحكام البناء ليتحقق المقصود من ذلك وتقر أعين الأحياء ويأمن من النبش، وفي مثل هذه الظروف – كرخاوة الأرض – لا يمكن أن تتحقق **المصلحة إلا بدفنه بالتابوت فهو الأولى** .

ومثل ذلك الأمراض المعدية والحالات التي يقدرها أهل الطب والخبرة أن الأولى دفنها في التابوت للمصلحة العامة. قال الخطيب الشربيني: ومثل ذلك "من كان في أرض مسبعة بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت" . والله تعالى أعلى وأعلم

(١) مغني المحتاج ص: ٥٣ / ٢.

المبحث الثالث

التسجية

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معناها، والفرق بينها وبين النعش.

المطلب الثاني: حكم تسجية الرجال.

المطلب الثالث: حكم تسجية النساء.

المطلب الأول: معناها، والفرق بينها وبين النعش.

التسجية: وتسمى التخمير، ومعناه أن يغطى قبر المرأة بثوب(١).

وأما النعش فمعناه: هو ما يوضع على جنازة المرأة ليسترها(٢).

فالتسجية على القبر، والنعش على الجنازة.

وكلاهما الغرض منهما مزيد ستر للمرأة، فمبنى حالها على الستر(٣).

المطلب الثاني: حكم تسجية الرجال.

اختلف العلماء في تسجية قبر الرجل على قولين:

ولعلي أحرر محل النزاع قبل بيان الأقوال.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في أنه يجوز تسجية قبر الرجل عند الحاجة.

قال الكاساني: "وعندنا لا بأس بذلك عند الضرورة"(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣١٩، شرح الزركشي ٢/٣٢٠، والعناية ٢/١٣٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٢٠، وفي اللغة: يطلق على سرير يحمل عليه المريض والميت. (معجم المعاني).

(٣) مراقي الفلاح ١/٢٢٦، شرح الزركشي ٢/٣٢٠، بدائع الصنائع ١/٣٢٠.

(٤) بدائع الصنائع ١/٣٢٠.

منشأ الخلاف:

لعل منشأ الخلاف والله تعالى أعلم هو حينما سجى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قبر سعد بن معاذ و أسامة بن زيد[١]. فهل هذه التسجية كانت للحاجة أم دليل على الإباحة؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز التسجية للرجال. نسب للشافعي هذا القول.

قال صاحب العناية: "وقال الشافعي: يسجى"[٢]

القول الثاني: عدم تسجية قبر الرجل. وهو قول الحنفية، والحنابلة.

قال الكاساني: "وأما قبر الرجل فلا يُسجى عندنا"[٣].

وقال أبو الفرج ابن قدامة: "قال: ولا، يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة "[٤].

الموازنة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول : بقصة النبي- صلى الله عليه وسلم- حين سجى قبر سعد بن معاذ- رضي الله عنه-[٥].

ونوقش من عدة وجوه:

الأول: أنه يحتمل أنه سُجى؛ لأن الكفن لا يعمه فسُتِر القبر حتى لا يبدو منه شيء[٦].

(١) مصنف عبد الرزاق برقم : ٦٤٧٧

(٢) العناية ٢/١٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ص: ١/٣٢٠.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ص: ٢/٣٧٨.

(٥) مصنف عبد الرزاق برقم : ٦٤٧٧

(٦) بدائع الصنائع ص: ١/٣٢٠.

الثاني: يحمل أنه كان لضرورة أخرى من دفع مطر أو حر عن الداخلين في القبر، وعندنا لا بأس بذلك في حال الضرورة[١].

وأما القول الثاني :استدلوا بعدة أدلة، منها:

الأول: أن علي- رضي الله عنه- مر بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء [٢][٣].

الثاني: لتخرج عن مشابهة النساء[٤].

الثالث: عدم التسجية فيه اتباع لعمل أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-[٥].

الترجيح:

ولعل القول الثاني هو الأظهر والله تعالى أعلم، خصوصاً إذا علمنا أن أصحاب القول الثاني أباحوا ذلك عند الضرورة.

كما قال الكاساني: "وعندنا لا بأس بذلك في حال الضرورة"[٦].

ولعلها الضرورة الخاصة بالميت، أو من يقوم بإنزال الميت.

(١) بدائع الصنائع ص: ١/٣٢٠.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم : ٧٠٥١ باب ما روي في ستر القبر بثوب.
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ص: ٢/٣٧٨، شرح الزركشي ص: ٢/٣٢٠، مراقي الفلاح ص: ١/٢٦٦.
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ص: ٢/٣٧٨، شرح الزركشي ص: ٢/٣٢٠.
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع ص: ٢/٣٧٨.
(٦) بدائع الصنائع ص: ١/٣٢٠.

ولذا قال الشيخ حسن الشرنبلالي: "إلا إذا كان لضرورة دفع مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به"[١]، **لذا فإن الأولى عدم التسجية إلا لحاجة** سواء كانت للميت أو من ينزل الميت والله تعالى أعلى وأعلم[٢].

المطلب الثالث: حكم تسجية النساء:

وأما التسجية في حق النساء فإن الذي وقف عليه الباحث من أرآء للعلماء فإنهم يرون استحبابها.

بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

قال أبو الفرج ابن قدامة: "قال الشيخ- رحمه الله-: لا نعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافاً بين أهل العلم"[٣].

وروي عن عدد من الصحابة استحباب ذلك، منهم: عمر وعلي- رضي الله عنهما-.

قال أبو الفرج ابن قدامة: "وقد روى ابن سيرين أن عمر قال: يغطى قبر المرأة، وقال علي حينما جذب الثوب من فوق قبر الرجل، قال: إنما يصنع هذا بالنساء"[٤].

(١) مراقي الفلاح ص: ١/٢٢٦.

(٢) حدثني أحد الزملاء من أحد الدول العربية، قال: إنهم في مواسم الأمطار ربما اضطروا إلى البقاء في غرفة في المقبرة لمدة ساعة أو ساعتين ومعهم الجنازة لا يستطيعون دفنها؛ لشدة الأمطار، فمثل هذه الحالات التسجية سوف تخفف عنهم، وتكون في حقهم هي الأولى ومشروعة لمصلحة الميت والأحياء والله أعلى وأعلم.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ص: ٢/٣٧٨.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ص: ٢/٣٧٨، وينظر: تبيين الحقائق ص: ١/٢٤٦، والبيان والتحصيل ص: ٢٢/٢٧٢، الذخيرة ص: ٢/٤٧٨.

وقال : "ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون"[١].

وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

قال المرغيناني: "ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد"[٥].

وقال محمد بن رشد: "وأما استحسانه لستر قبر المرأة بالثوب عند الدفن فبين في المعنى"[٦].

وقال الزركشي: "والمرأة يُخمر قبرها بثوب"[٧].

والذي يظهر للباحث بعد هذه النصوص، وبعد عرض أقوال الأئمة وقبلهم كبار الصحابة- رضوان الله عليهم- حول تسجية قبر المرأة، فهو الذي يظهر استحبابه،وأن الأولى الحرص عليه واستخدامه والله تعالى أعلى وأعلم[٨].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ص: ٢/٣٧٨.

(٢) الذخيرة ص: ٢/٤٧٨، والبيان والتحصيل ص: ٢/٢٧٣.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ص: ٢/٣٧٨، وشرح الزركشي ص: ٢/٣٢٠.

(٤) الهداية ص: ١/٩٢.

(٥) العناية ص: ١٣٩/ ٢.

(٦) البيان والتحصيل ص: ٢/٢٧٣، : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،لبنان، ط:٢ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.

(٧) شرح الزركشي ص: ٢/٣٢٠.

(٨) والعجيب مع هذه النصوص وهذه النقول عند أئمة الأمة إلا أنني لم أذكر أنني سبق وأن شهدت جنازة لامرأة وقد سُجيت!!

المبحث الرابع

تعميق القبور

توطئة:

لا خلاف بينهم في وجوب تعميق القبور؛ وذلك لورود النص في ذلك، وأيضاً للمصلحة.

فأما النص فلقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- للصحابة- رضي الله عنهم- يوم أحد: (احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا)[١].

وأما المصلحة: فلمصلحة الميت والحي لكي يتقن قبره، ولكي يصعب على من أراد نبشه من السباع وغيرها، وإنما وقع الخلاف بينهم في تقدير العمق، وإن كان أكثرهم اتفق على أقله، والقدر الواجب كما سيأتي، ولكن وقع الخلاف بينهم بمقدار الأفضلية.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: من رأى تحديد العمق.

وإن كان وقع بينهم اختلاف في تحديد العمق وهم الشافعية[٢]، والحنفية.

قال الإمام النووي: "قال المصنف- رحمه الله-: المستحب أن يعمق القبر قدر قامة بسطة"، فيستحب أن يعمق القبر، ويستحب أن يكون عمقه قدر قامة وبسطة، وأما ما ذكر أنه قدر قامة بلا بسطة فهذا شاذ ضعيف[٣]. ضعيف[٣].

---

(١) أحمد في مسنده برقم : ١٦٢٥٦، والترمذي في سننه برقم: ٣٢١٥ باب في تعميق القبر

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ص: ٥/٢٨٦، كفاية الأخيار ص: ١/١٦٤.

(٣) ينظر: المجموع ٥/٢٨٧، وأحببت هنا أن أشير فقط إلى أن أصحاب هذا الرأي مختلفون فيما بينهم في تحديد العمق من غير استطراد، بسبب اختلاف كل فريق منهم، فالمهم هو فقط بيان أن أصحاب هذا الرأي غير متفقون على تحديد العمق، =

قال ابن عابدين: "فعلم أن الأدنى نصف القامة والأعلى القامة"[١].

القول الثاني: وجوب تعميق وتوسيع القبر دون تحديد للعمق بقدر ما يمنع الرائحة والسباع. وهو قول المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

قال الشيخ شهاب الدين المالكي: "يدفن في حفرة تكتم رائحته وتمنعه من السباع"[٤].

قال الشيخ منصور البهوتي "قال ويسن تعميقه، أي القبر بلا حد"[٥].

الموازنة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول:استدلوا على هذا التحديد.

أنه روي عن عمر– رضي الله عنه– أنه أوصى أن يعمق قامة وبسطة[٦][٧].

وأما من حدد بقدر نصف قامة وهم الأحناف.

فلم أقف لهم على مستند على هذا التحديد.

ويمكن أن يناقش هذا القول من عدة وجوه:

الأول: أنه ورد حديث صحيح عن النبي– صلى الله عليه وسلم– حين قال: (احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا) [١].

=

والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم.

(١) رد المحتار ص: ٢/٢٣٤.

(٢) منح الجليل ص: ١/٥٠٠، إرشاد السالك ص: ١/٣٢.

(٣) كشاف القناع ص: ٢/١٣٣.

(٤) إرشاد السالك ص: ١/٣٢.

(٥) كشاف القناع ص: ٢/١٣٣.

(٦) مسند الفاروق ٤٩ / ١

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي ص: ٥/٢٨٦.

ووجه الاستشهاد: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يحدد مقدار العمق ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما أنه قال ذلك- صلى الله عليه وسلم- أثناء حفرهم للقبور.

الثاني: ما ورد عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لا يتعارض مع ما ورد من نص.

فغاية ما فيه أنه وصية من صحابي لا تتعارض مع ما ورد من النبي- صلى الله عليه وسلم-.

الثالث: أن التحديد بقامة سواء ببسطة أو بلا بسطة غير متفق عليه داخل المذهب عندكم، مما يدل على عدم وضوح ما أعتمدتم عليه في التحديد، فكيف تلزمون به غيركم.

الرابع: أما تحديد الأحناف فالذي يبدو أنهم حددوه بالعرف وأن هذا القدر هو أقل ما يمنع من الرائحة وينفي عنه السباع.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول

بعموم قوله- صلى الله عليه وسلم-: (احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا)[٢].

حيث لم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم مقدار العمق، فلذا حددوه بما يحقق المصلحة، وهي "منع رائحته ...." [٣].

الموازنة والترجيح:

=

(١) أحمد في مسنده برقم : ١٦٢٥٦، والترمذي في سننه برقم: ٣٢١٥ باب في تعميق القبر

(٢) المجموع ص: ٥/٢٨٦.

(٣) الفواكه الدواني ص: ١/٢٩٢، منهاج الطالبين ص: ١/٦١.

والـذي يظهـر للباحـث قـوة القـول الثـاني وهـو عـدم التحديـد؛ وذلـك لصراحة ما استدلوا بـه، وأيضاً لاختلاف أصحاب القول الأول في التحديد، والذي كـان الأساس فيـه، والذي اعتمدوا فيـه علـى دليلٍ غايـة مـا فيـه أنهـا وصية من صحابي– رضي الله عنه–.

ومع ذلك "فلم يقل" – رضي الله عنه– عندما أوصاهم: "اصنعوا بي كما كان يصنع أو ما يشير إلى كونه هو المعمول به"، وبالتأمل فيمن رأى التحديد، فإنهم وضعوا حداً أدنى للوجوب، فقالوا: "أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع"، ويندب أن يوسع قامة وبسطة،لذا **فإن الأولى الحرص** على التعميق الذي تتحق معه مقاصد الشرع من الدفن، ويرجع في ذلك إلى العرف ورأي أهل الخبرة والله تعالى أعلى وأعلم[1].

(١) أنبه إلى أمرين:

الأول: التساهل الشديد في التعميق لقبور الأطفال، ففي أكثر الأماكن لا يتجاوز ذراع، وهذا العمق لا يمنع السباع عادة.

الثاني: التفاوت الشديد في مقدار العمق، لا أقول من دولة إلى دولة بل من مدينة إلى أخرى، فأذكر أن أحد المدن العمق لا يتجاوز نصف قامة، وفي المدينة الأخرى لا يستطيع أن يخرج من ينزل إلا بوضع سلم لشدة العمق، فلا بد من ضبط من قبل أهل الخبرة، والله أعلى وأعلم.

المبحث الخامس

متى تثبت القراريط

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان الأحاديث في فضل الصلاة واتباع الجنائز.

المطلب الثاني: بيان متى يثبت ويُدرك قيراط الصلاة؟

المطلب الثالث: بيان متى تثبت وتدرك قراريط إتباع الجنائز؟

المطلب الرابع: مسائل في الصلاة واتباع الجنائز.

المطلب الأول: بيان الأحاديث في فضل الصلاة واتباع الجنائز:

وردت عدة أحاديث في فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ولعل أصحها وعمدتها ما رواه الشيخان من طريق أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟، قال: الجبلين العظيمين)[١].

"والقِيراط مثل أُحد"[٢].

قال الشيخ الخرشي: "وأُحد جبل بالمدينة، وإنما خص التمثيل به؛ لأنه أكبر الجبال فإنه بلغ إلى الأرض السابعة وإن كنت تراه صغيراً؛ لأن كل عرق منه يتشعب منه عروق تتصل بكل جبل من جبال الدنيا"[٣].

(١) البخاري برقم: ١٣٢٥ باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم برقم: ٩٤٥ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٢) مسلم برقم: ٩٤٥ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٣) شرح مختصر خليل ص: ٢/١٣٥.

فالمعنى: أنه لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط، وهذا ما عليه الأكثر، ويحتمل لو جعل هذا الجبل في كفه، والقيراط في كفه لساواه"[١].

المطلب الثاني: بيان متى يثبت ويُدرك قيراط الصلاة؟

الذي وقف عليه الباحث أنه لا خلاف بين العلماء أن قيراط الصلاة يُدرك بمجرد الصلاة والفراغ منها، بل نُقل الإجماع على ذلك.

قال صاحب كتاب شرح الرسالة: "ولا خلاف أن وقت استحقاق القيراط الأول هو الفراغ من الصلاة"[٢].

المطلب الثالث: بيان متى يثبت ويُدرك القيراط الثاني الخاص بإتباع الجنازة؟

لا خلاف بينهم أن القيراط الثاني يثبت بعد الفراغ التام، ولكن هل يثبت قبل ذلك؛ أي "بمجرد الوضع"، أو "بمجرد الدفن"، أو لا بُدَّ من الفراغ التام من الدفن؟

اختلفت آراء العلماء إلى ثلاثة أقوال.

منشأ الخلاف:

ولعل منشأ الخلاف والله تعالى أعلم هو تعدد الروايات الصحيحة، وكلها تدل على ثبوت الأجر، وهذه الروايات هي "حتى توضع"[٣]، "حتى تدفن"[٤]، "حتى يفرغ"[٥].

---

(١) السابق نفسه.

(٢) شرح الرسالة ص: ١٢١ / ١ .

(٣) البخاري برقم : ١٣١٠ باب: من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، ومسلم برقم: ٩٤٥ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٤) البخاري برقم : ١٣٢٥ باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم برقم: ٩٤٥ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٥) مسند أحمد برقم : ٧١٨٨ ، وابن ماجه في سننه برقم: ١٥٣٩ باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، وأبو داود في سننه برقم : ٣١٦٨ باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأجر والقيراط الثاني لا يثبت حتى يُفرغ من الدفن. وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

قال الإمام الخرشي: "ووقت استحقاق الثاني بالفراغ من الدفن وتوابعه من صب الماء وغيره"(١).

وقال صاحب كتاب شرح الرسالة: "ولأصحاب الشافعي في ذلك ثلاثة أوجه، الثالث: أنه يستحق بالفراغ الكلي منه ومن أموره"(٢).

وقال الغزالي: "والثالثة: أن يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء"(٣).

وقال ابن قدامة: "الثالث: أن يقف بعد الدفن يستغفر"(٤).

القول الثاني: أن الأجر والقيراط الثاني لا يثبت إلا "بعد الدفن"، فبمجرد صف اللبن يثبت ولا يكفي بمجرد الوضع، وهو قول عند الشافعية، والحنابلة.

قال الغزالي: "والثانية أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب، (٥) وهل تحصل لصاحب الثانية؟، حكى الإمام في ترددا واختار الحصول"(٦).

وقال ابن قدامة: "والثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن"(٧). تدفن"(٧).

(١) شرح مختصر الخرشي ص: ٢/١٣٥.
(٢) شرح الرسالة ص: ١/١٢١، نقل هذا القول المالكية ونسبوه للشافعية.
(٣) فتح العزيز ص: ٥/٢٣٨.
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ص: ١/٣٦٩.
(٥) فتح العزيز ص: ٥/٢٣٨.
(٦) فتح العزيز ص: ٢٤٠، ٥/٢٤١.
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ص: ١/٣٦٩.

القول الثالث: أنه بمجرد الوضع يثبت الأجر، وهو قولٌ عند الشافعية.

قال النووي: الثانية "أن ينصرف عقب وضعها في القبر، وسترها باللبن وقبل إهالة التراب"(١).

الموازنة والترجيح:

كل قول من الأقوال كما سبق في منشأ الخلاف اعتمد على رواية صحيحة.

فأصحاب القول الأول:استدلوا بقوله- صلى الله عليه وسلم-: (حتى تدفن) فإن ظاهره يقتضي الفراغ من الدفن، وتوابعه من صب الماء وغيره(٢).

ويمكن أن يناقش: بالتسليم بصحة هذا الظاهر الذي تقتضيه هذه الرواية، ولكن ثبتت رواية أخرى صحيحة تثبت أن الأجر يثبت بمجرد الوضع: "حتى توضع في اللحد"(٣).

فهذه زيادة صحيحة توجب العمل بها ولا سيما في الفضائل.

وأما أصحاب القول الثاني: استدلوا بظاهر الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو قول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: (حتى تدفن) (٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ص: ٥/٢٧٨.

(٢) ينظر: شرح الرسالة ص: ١/١٢٢، شرح مختصر خليل ص: ٢/١٣٥.

(٣) أحمد في مسنده برقم: ٧٧٧٤ ، والنسائي في سننه برقم: ١٩٩٤ باب ثواب من صلى على جنازة.

(٤) البخاري برقم : ١٣٢٥ باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم برقم: ٩٤٥ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

ويمكن أن يناقش بمثل ما نوقش به أصحاب القول الأول.

وأما أصحاب القول الثالث :فلقد استدلوا بظاهر رواية الحديث الصحيح (حتى توضع في اللحد) [١].

الموازنة والترجيح:

عند التأمل على ما اعتمد عليه أصحاب كل قول، فإنهم اعتمدوا على رواية صحيحة، ولكن أصحاب القول الثالث معهم زيادة صحيحة، لذا فالذي يظهر والله أعلم ثبوت الأجر بمجرد الوضع.

والأمر دقيق، فإن كان الإمام الشافعي – رحمه الله – قد حصل عنده تردد، وفي الأخير اختار الحصول "كما ذكر ذلك الغزالي"[٢].

فماذا يقول العبد الفقير؟!

ولكن مما لا شكَّ فيه أن الأولى هو الوقوف حتى يفرغ من الدفن والدعاء للميت ، وهو أقصى درجات الكمال كما ذكر ذلك الغزالي[٣].

كما أن الوقوف حتى يفرغ من الدفن فيه مزيد عمل، وأيضاً يكون قد أدرك الأجر باتفاق الأئمة كلهم، مع ما فيه من مزيد خير بالوقوف مع أهل المصاب، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أحمد في مسنده برقم: ٧٧٧٤ ، والنسائي في سننه برقم: ١٩٩٤ باب ثواب من صلى على جنازة.

(٢) فتح العزيز ص: ١٤١، ٥/٢٤٢.

(٣) السابق نفسه.

المطلب الرابع: مسائل في الصلاة واتباع الجنائز.

المسألة الأولى: هل تتعد القراريط بتعدد الجنائز؟

والمقصود في ذلك هل الفضل وتحصيل القراريط خاص بالصلاة واتباع الجنازة بغض النظر عن الجنائز وعددها؟ أم أن الفضل خاص بالجنازة نفسها؟

أمَّا إذا لم تتحد الصلاة فلا خلاف بينهم بتعدد القراريط.

فهل إذا صلى على عشر جائز واتبعها يحصل على قيراطين قيراط الصلاة وقيراط إتباع الجنائز؟ وذلك لأن الفضل مرتبط بالصلاة نفسها وتشييع الجنازة نفسها سواء كانت واحدة أو مجموعة.

أم أنه يحصل على عشرين قيراط فالفضل مرتبط بالجنائز نفسها فلكل جنازة فضلها؟

وبحسب ماوقف عليه الباحث فإنه كثيراً من المذاهب لم يذكروا هذه المسألة

وإنما تعرض لها بعض علماء المذاهب فمن ذلك:

ماقاله الجزولي"وانظر هل يحصل للمصلي على الجماعة دفعة واحدة من القراريط بعددهم،فقال الفقيه ابوعمر :أن يحصل **بكل ميت قيراط واحد** ونحوه للشيخ سليمان في شرح اللمع"[1].

وقال ابن حجر الهيتمي"ولوتعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها أولا نظراً لاتحاد الصلاة.

قال الأذرعي: الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البازي وهوظاهر"[2].

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ص ٢/١٣٥.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ص٣/١٩٦وينظرمغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاجص٢/٥٤.

وماذكروه يبدوا أنه هو الصحيح فعطاءربنا و فضله لايحد ولا يعد

وماورد من أحاديث تبين أن الفضل يتعلق بالجنازة نفسها وليس بالصلاة أو اتباع الجنازة–من غير اعتبار للعدد– ولذا أتت روايات تشييع الجنائز"حتى توضع""حتى يفرغ""حتى تدفن" بصيغة المفرد مما يدل على أن الفضل خاص بالجنازة وحدها ويتعدد بتعددها والله تعالى اعلى وأعلم وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المسألة الثانية: مسألة في الانصراف قبل الصلاة واتباع الجنائز:

أحببت أن أشير إلى مسألة ذكرها بعض أهل العلم وهي: هل يجوز الانصراف قبل الصلاة واتباع الجنازة؟

قال بدر الدين العيني: "فإنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا قبل دفنه إلا بإذنهم"(١).

وقال محمد بن رشد : "مسألة، قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: من شهد جنازة فإني لا أرى أن ينصرف حتى يصلى عليها إلا لحاجة أو علة"(٢).

ثم قال محمد بن رشد : " فهذا وجه رواية أشهب عن مالك في أن لمن اتبع الجنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها، وهذا إذا كان ممن لا يقتدى به، وأمِنَ من أن يظن به اعتقاد سوء في نفسه، أو في الميت "(٣).

قلت: وهذا الكلام في غاية الفقه والدقة خصوصاً إذا كان من أراد الانصراف من أهل الشأن، وكذلك من لم يعهد عليه الانصراف.

والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) البناية شرح الهداية ص: ٣/٢٢٨ ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢) البيان والتحصيل ص: ٢/٢٠٤.

(٣) السابق ص: ٢/٢٠٦.

الخاتمة

وفي الختام:

اللهم لك الحمد يا ربنا حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، لك المحامد والمدائح كلها يارب.

ولعلي أذكر أهم النتائج :

- وقع خلاف في أي أنواع القبور أفضل؟ ولعل الأظهر في نظر الباحث أن اللحد هو أفضلها.
- وقع خلاف في أي أنواع الحجارة أفضل لسد فتحات القبر؟ ولعل الأظهر في نظر الباحث أن اللبن هو أفضلها ولكن من المهم أخذ راي أهل الخبرة في تحديد نوع الحجارة الأنفع.
- وقع خلاف في تعميق القبور. ولعل الأظهر في نظر الباحث هو عدم التحديد.
- لا خلاف بين العلماء في استحباب تسجية قبر النساء دون الرجال.
- لعل الأظهر في نظر الباحث إباحة تسجية قبر الرجال وذلك في حال الحاجة.
- لعل الأظهر في نظر الباحث عدم مشروعية الدفن في التابوت، وجواز ذلك للحاجة.
- لعل الأظهر في نظر الباحث أن قيراط اتباع الجنازة يحصل بمجرد وضعها في القبر، وإن كان الأولى هو البقاء حتى يُفرغ من الدفن.

أبرز التوصيات:

- لا بد من العناية بفقه الأولويات وعمل الأولى للأموات كل ذلك مع مراعاة مقاصد الشريعة.
- يحث الباحث على استخدام التسجية للنساء لاسيما أنه رأيٌ للمذاهب كلها، ويا ليت أن تتولى الجهات المهتمة بالأموات إحياء تسجية النساء، وإمداد مغاسل الأموات بأدوات التسجية.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- **إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك:** لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط: ٣.
- ershad alsalk ely aśhrf almsalk fy f8h al emam malk: l3bd alr7mn bn m7md bn 3skr albghdady ،aby zyd ao aby m7md ، shhab aldyn almalky (almtofy: 732h، (–wbhamshh: t8ryrat mfyda l ebrahym bn 7sn ،shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lbywaoladh ،msr ،6: 3.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، بدون تاريخ.
- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf: l3la2 aldyn aby al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (almtofy: 885h(ـ ،dar e7ya2 altrath al3rby ،6: 2 ،bdon tary5.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf: (alm6bo3 m3 alm8n3walshr7 alkbyr) ،l3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman bn a7md almŕdaoy (almtofy: 885 h ، (-t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky - aldktor 3bd alfta7 m7md al7lo ،hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan ،al8ahra - gmhorya msr al3rbya ،6: 1 ،1415 h **1995 – ـ**m.
- **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

- albnaya shr7 alhdaya: laby m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h ،dar alktb al3lmya - byrot ،lbnan ،6: 1 ،1420 h **2000 –** m.

- **البيـــان والتحصـــيل والشـــرح والتوجيـــه والتعليـــل لمســـائل المســـتخرجة:** لأبـي الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي (المتـوفى: ٥٢٠هـ)، حققـه: د محمـد حجـي وآخـرون، دار الغـرب الإسـلامي، بيـروت ،لبنـان، ط:٢ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.

- albyanwalt7sylwalshr7waltogyhwalt3lyl lmsa2l almst5rga: laby alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by (almtofy: 520h**788** ،h: d m7md 7gywa5ron ،dar alghrb al eslamy ،byrot ،lbnan ،6:2 ،1408 h **1988** ، m.

- **الجـامع الكبيـر** – سـنن الترمـذي محمـد بـن عيسـى بـن سَـوْرة بـن موسـى بـن الضـحاك، الترمـذي، لأبـي عيسـى (المتـوفى: ٢٧٩هـ) تحقيـق: بشـار عـواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨ م

- algam3 alkbyr - snn altrmzy m7md bn 3ysy bn sَoْra bn mosy bn ald7ak ،altrmzy ،laby 3ysy (almtofy: 279h ،t78y8: bshar 3oad m3rof ،dar alghrb al eslamy – byrot 1998 m

- **الجامع المسند الصحيح** المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامـه = صـحيح البخـاري، لمحمـد بـن إسماعيل أبـو عبـدالله البخـاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: ١ ، ١٤٢٢هـ.

- algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh = s7y7 alb5ary ،lm7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ، dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y)6: 1 ،1422h..

- **الذخيرة:** لأبي العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـهير بـالقرافي (المتـوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي ، وسـعيد أعراب ، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م.

- alz5yra: laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h ،ـt78y8: m7md 7gy ،ws3yd a3rab ،wm7md bo 5bza ،dar alghrb al eslamy ،byrot ،6: 1 ، 1994 m.
- **السنن الكبرى للبيهقي** : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- alsnn alkbry llbyh8y : la7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5śśrَoْgrdy al5rasany ،aby bkr albyh8y (almtofy: 458h(ـalm788: m7md 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnat ،6: 3 ، 1424 h **2003 –** ـm
- **الشرح الكبير على متن المقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- alshr7 alkbyr 3la mtn alm8n3: l3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy algma3yly al7nbly ،aby alfrg ،shms aldyn (almtofy: 682h ،ـ).dar alktab al3rby llnshrwaltozy3.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya : laby nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (almtofy: 393h ،ـt78y8: a7md 3bd alghfor 36ar ،dar al3lm llmlayyn – byrot ،6: 4 ،1407 h **1987 –** ـm.
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م.
- al3zyz shr7 alogyz alm3rof balshr7 alkbyr: l3bd alkrym bn m7md bn 3bd alkrym ،aby al8asm alraf3y al8zoyny (almtofy:

623h ،(ـt78y8: 3ly m7md 3od ،3adl a7md 3bd almogod ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،6: 1 ،1417 h **1997** ،ـm.

- **العنايــة شــرح الهدايــة:** لمحمـد بـن محمـد بـن محمـود، أكمـل الـدين أبـي عبـد الله ابـن الشـيخ شـمس الـدين ابـن الشـيخ جمـال الـدين الرومـي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- al3naya shr7 alhdaya: lm7md bn m7md bn m7mod ،akml aldyn aby 3bd allh abn alshy5 shms aldyn abn alshy5 gmal aldyn alromy albabrty (almtofy: 786h ،(ـdar alfkr ،bdon 6b3awbdon tary5.
- **العـين:** لأبـي عبـد الـرحمن الخليـل بـن أحمـد بـن عمـرو بـن تمـيم الفراهيـدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال
- al3yn: laby 3bd alr7mn al5lyl bn a7md bn 3mro bn tmym alfrahydy albsry (almtofy: 170h ،(ـt78y8: d mhdy alm5zomy ،d ebrahym alsamra2y ،darwmktba alhlal
- **الفواكــه الــدواني علــى رســالة ابــن أبــي زيــد القيروانــي:** لأحمـد بـن غـانم (أو غنـيم) بـن سـالم ابـن مهنـا، شـهاب الـدين النفـراوي الأزهـري المـالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.
- alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany: la7md bn ghanm (ao ghnym) bn salm abn mhna ،shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky (almtofy: 1126h ،(ـdar alfkr ،bdon 6b3a ،1415h ،ـ **1995**m.
- **القـاموس المحـيط** : لمجـد الـدين أبـو طـاهر محمـد بـن يعقـوب الفيروزآبـادى (المتـوفى: ٨١٧هـ)، تحقيـق: مكتـب تحقيـق التـراث فـي مؤسسـة الرسـالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط: ٨ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- al8amos alm7y6 : lmgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfyrozabady (almtofy: 817h ،(ـt78y8: mktb t78y8 altrath fy

m2ssa alrsala،b eshraf: m7md n3ym al3r8sósy،m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot - lbnan ،6: 8 ،1426 h **2005 – ـ**m.

- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م.
- alkafy fy f8h al emam a7md: laby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h ،(ـdar alktb al3lmya ،6: 1 ،1414 h **1994** ، ـm.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٠٩.
- alktab almsnf fy ala7adythwalathar،laby bkr bn aby shyba،3bd allh bn m7md bn ebrahym bn 3thman bn 5oasty al3bsy (almtofy: 235h ،(ـt78y8: kmal yosf al7ot ،mktba alrshd – alryad ، 6:1 ،1409.
- **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م.
- almbd3 fy shr7 alm8n3: l ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،aby es7a8 ،brhan aldyn (almtofy: 884h ،(ـdar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،6: 1 ،1418 h **1997** ، ـm.
- **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ،بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.
- almbso6: lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h ،(ـdar alm3rfa ،byrot ،bdon 6b3a ،1414h**1993** ، ـm.

- **المجتبى من السنن** = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:٢ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- almgtby mn alsnn = alsnn alsghry llnsa2y،laby 3bd alr7mn a7md bn sh3yb bn 3ly al5rasany،alnsa2y (almtofy: 303h ،)ـ t78y8: 3bd alfta7 abo ghda ،mktb alm6bo3at al eslamya – 7lb ، 6:2 ،1406 – 1986.
- **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) مع تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر.
- almgmo3 shr7 almhzb: laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h ،)ـm3 tkmla alsbkywalm6y3y ،dar alfkr.
- **المحكم والمحيط الأعظم** :لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- alm7kmwalm7y6 ala3zm :laby al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy [t: 458h،]ـt78y8: 3bd al7myd hndaoy ،dar alktb al3lmya – byrot ،6: 1 ،1421 h **2000 –** ـm.
- **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.
- alm7ly balathar: laby m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry (almtofy: 456h ،)ـdar alfkr ،byrot ، bdon 6b3a ،wbdon tary5.
- **المخصص** : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- alm5ss : laby al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy (almtofy: 458h ،)ـt78y8: 5lyl ebrahm gfal ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،6: 1 ،1417h**1996** ـm.

- **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm،lmslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (almtofy: 261h ،ـalm788: m7md f2ad 3bd alba8y،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.
- **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٢، ١٤٠٣.
- almsnf: laby bkr 3bd alrza8 bn hmam bn naf3 al7myry alymany alsn3any (almtofy: 211h ،ـt78y8: 7byb alr7mn ala3zmy،almgls al3lmy- alhnd،y6lb mn: almktb al eslamy – byrot،6:2،1403.
- **المغني لابن قدامة:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- almghny labn 8dama: laby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly، alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h ،ـmktba al8ahra، bdon 6b3a.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان.
- alhdaya fy shr7 bdaya almbtdy: l3ly bn aby bkr bn 3bd alglyl alfrghany almrghynany،aby al7sn brhan aldyn (almtofy: 593h ،ـ t78y8: 6lal yosf ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،lbnan.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23: l3la2 aldyn ،aby bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h ،)ـdar alktb al3lmya ،6: 2 ،1406h**1986** ،ـm.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ.
- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshlْby: l3thman bn 3ly bn m7gn albar3y ،f5r aldyn alzyl3y al7nfy (almtofy: 743 h ،)ـ al7ashya: shhab aldyn a7md bn m7md bn a7md bn yons bn esma3yl bn yons alshlْby (almtofy: 1021 h ،)ـalm6b3a alkbry alamyrya ،bola8 ،al8ahra ،6: 1 ،1313 h..
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.
- **7**ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr: lm7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky (almtofy: 1230h ،)ـdar alfkr ،bdon 6b3a ،wbdon tary5.
- **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط:٢ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
- rd alm7tar 3la aldr alm5tar: labn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy (almtofy: 1252h ،)ـdar alfkr ،byrot ،6:2 ،1412h**1992** ،ـm.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط:٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- roda al6albynw3mda almftyn: laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h ،ـt78y8: zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy ،byrot ،dmsh8 ،3man ،6:3 ،1412h**1991** / ـm.
- **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- snn aby daod ،laby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsِّgsٍtany (almtofy: 275h ،ـt78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،almktba al3srya ،syda – byrot
- **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- snn abn magh: laby 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny ،(almtofy: 273h (ـt78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 alktb al3rbya - fysl 3ysy albaby al7lby.
- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:** ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط: ١، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م.
- shr7 alzr8any 3la m5tsr 5lyl:wm3h: alft7 alrbany fyma zhl 3nh alzr8any ،l3bd alba8y bn yosf bn a7md alzr8any almsry (almtofy: 1099h ،ـdb6hws77hw5rg ayath: 3bd alslam m7md amyn ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،6: 1 ،1422 h **2002** ،ـm.

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، ط: ١، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م.
- shr7 alzrkshy 3la m5tsr al5r8y: lshms aldyn m7md bn 3bd allh alzrkshy almsry al7nbly (almtofy: 772h ،ـ)dar al3bykan ،6: 1 ، 1413 h **1993** ،ـm.
- **شرح الرسالة:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم ، ط : ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- shr7 alrsala: laby m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby albghdady almalky (almtofy: 422 h ـ)a3tny bh: abo alfdl aldmya6y a7md bn 3ly ،dar abn 7zm ،6 : 1 ،1428 h**2007 –** ـm.
- **شرح السنة** ، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- shr7 alsna ،lm7yy alsna ،aby m7md al7syn bn ms3od bn m7md bn alfra2 albghoy alshaf3y (almtofy: 516h ،ـ)t78y8: sh3yb alarn2o6-m7md zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy - dmsh8 ، byrot ،6:2 ،1403h**1983 –** ـm.
- **شرح مختصر خليل للخرشي:** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.
- shr7 m5tsr 5lyl ll5rshy: lm7md bn 3bd allh al5rshy almalky aby 3bd allh (almtofy: 1101h ،ـ)dar alfkr ll6ba3a ،byrot ،bdon 6b3a ،wbdon tary5.

- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته،** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي
- d3yf algam3 alsghyrwzyadth،laby 3bd alr7mn m7md nasr aldyn،bn al7ag no7 bn ngaty bn adm،alash8odry alalbany (almtofy: 1420h ،ـ)، ashrf 3la 6b3h: zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy
- **فتح العزيز بشرح الوجيز** : الشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، دار الفكر.
- ft7 al3zyz bshr7 alogyz : alshr7 alkbyr ،l3bd alkrym bn m7md alraf3y al8zoyny (almtofy: 623h ،ـ)، dar alfkr.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3: lmnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h ،ـ)، dar alktb al3lmya.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ، دمشق ، ط: ١، ١٩٩٤.
- kfaya ala5yar fy 7l ghaya ala5tsar: laby bkr bn m7md bn 3bd alm2mn bn 7ryz bn m3ly al7syny al7sny،t8y aldyn alshaf3y (almtofy: 829h ،ـ)، t78y8: 3ly 3bd al7myd bl6gywm7mdwhby slyman ،dar al5yr ،dmsh8 ،6: 1 ،1994.

- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: ٣ ، ١٤١٤هـ.
- lsan al3rb: lm7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711 ،هـ) ،dar sadr – byrot ،6: 3 ،1414H.
- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:** لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م.
- mra8y alfla7 shr7 mtn nor al eyda7: l7sn bn 3mar bn 3ly alshrnblaly almsry al7nfy (almtofy: 1069h ،(ـه a3tny bhwrag3h: n3ym zrzor ،almktba al3srya ،6: 1 ،1425 h **2005** ،ـم.
- **مختار الصحاح :** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا
- m5tar als7a7 : lzyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy (almtofy: 666 ،هـ) almktba al3srya - aldar alnmozgya ،byrot – syda
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط:١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
- msnd al emam a7md bn 7nbl ،laby 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany (almtofy: 241h ،(ـه t78y8: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd،wa5ron eshraf: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،m2ssa alrsala 6:1 ،1421 h **2001** – ـم

- **مسند الفاروق** أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط: ١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
- msnd alfaro8 amyr alm2mnyn aby 7fs 3mr bn al56ab rdy allh 3nhwa8oalh 3la aboab al3lm،laby alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry thm aldmsh8y (almtofy: 774 h،t78y8: emam bn 3ly bn emam ،dar alfla7 ،alfyom – msr ،6: 1 ،1430 h – **2009**m
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy: lms6fy bn s3d bn 3bdh alsyo6y shhra ،alr7ybany molda thm aldmsh8y al7nbly (almtofy: 1243h ،almktb al eslamy ،6:2 ،1415h**1994** – m
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.
- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag: lshms aldyn ، m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y (almtofy: 977h ، dar alktb al3lmya ،6: 1 ،1415h**1994** ، m.
- **مقاييس اللغة** : لأحمد بن فارس بن زكرياء القَزْوِيْني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- m8ayys allgha : la7md bn fars bn zkrya2 al8ẓoẏny alrazy ،abo al7syn (almtofy: 395 ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ،dar alfkr ،1399**1979** – m.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl: lm7md bn a7md bn m7md 3lysh، aby 3bd allh almalky (almtofy: 1299h ،ـ)dar alfkr ،byrot ،bdon 6b3a ،1409h**1989/**ـm.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط: ١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- mnhag al6albynw3mda almftyn fy alf8h: laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h ،ـ)t78y8: 3od 8asm a7md 3od ،dar alfkr ،6: 1 ،1425h**2005/**ـm.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط: ٣ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
- moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl: lshms aldyn aby 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby،alm3rof bal76ab alr3yny almalky (almtofy: 954h ،ـ)dar alfkr ،6: 3 ، 1412h**1992** ،ـm.
- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- nyl alao6ar،lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250h ،ـ)t78y8: 3sam aldyn alsbab6y،dar al7dyth ،msr ،6: 1 ،1413h**1993 -** ـm.
- **المكتبة الشاملة.**
- almktba alshamla.
- **موقع الشبكة العنكبوتية جوجل .**
- mo83 alshbka al3nkbotya gogl.